فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام الغير المفيد
للتعريف والاعلام مع انهم بصدد التعريف والافهام تدبر ان كنت
ذو العلم وقال في الكفاية والحق انهما اي الكبيرة والصغيرة اسمان
اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها
فهي صغيرة وان اضيفت الى ما فوقها فهي دونها فهي كبيرة انتهى
ما ذكره في الكفاية يعني صغيرة الذنوب وكبيرها بالنسبة الى ما فوقها
والى ما دونها فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث
النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الامران مثل الزنا اذا نسب
الى ما فوقه وهو الشرك يكون صغيرة فاذا اضيف الى اللواطة فهي
كبيرة وهكذا الامر وقال العيني والزيلعي انه اي ما قال صاحب الكفاية الاوجه
ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فانها اي هذه الآية افادة وجود كبائر ووجود صغائر
فان كانت كلها كبائر ففي الذي يكفر وان كان كلها صغائر ففي الكبائر
التي تجتنب عنها فان قيل في الجواب عنه المراد بالكبائر فيها اي في هذه الآية
جزئيات الكفر كما قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد قلت
لا يصح هذا لانه يلزم عليه على ما قاله التفتازاني انه اذا اجتنب انواع
الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب
الكفر ولا قائل به ويمكن ان يجاب عنه بان الخطاب بالآية للكفرة لا للمؤمنين
فيكون المعنى ان الكافر يكفر عنه القتل والزنا اللذين ارتكبهما في حال كفره
لا ان المسلم باجتنابه الكفر يكفر عنه القتل والزنا اللذين ارتكبهما في حال
اسلامه حتى يرد عليه ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال تدبر فانه بالقبول

بالقبول حقيق وفي الفهم دقيق ووقع في العناية نقلا عن بعضهم الكبيرة
ما كان حراما لعينه انتهى كلام العناية ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كغيبة المؤمن
فانه حرام لصيانة عرض المسلم والفرار عن الزحف فانه حرام لكسر شوكة
المسلمين والزنا فانه حرام لصيانة الانساب وشرب الخمر فانه حرام لكا
لصيانة العقول التي بها شرف الانسان وقيل الكبيرة ما ثبت حرمته بنص القرآن
كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير منها اي من الكبائر صفة كثير ثبت
المنع صفة بعد صفة لكثير بتقدير منه بالسنة متعلق بثبت ونقل عن
جواهر زاده انها اي الكبيرة ما كانت حراما محضا سمي في الشرع الشريف
فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد
بالنار في الآخرة انتهى ما نقل من جواهر زاده وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى وهتك الدين وهو اي هذا التعريف منقول عن شمس الائمة
الحلواني ولما فرغ من بيان الصغائر والكبائر وبيان حدهما على اختلاف فيه
شرع في بيان حد العدالة على وعد في الخطبة فقال واما العدالة فقال
في التحرير العدالة ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض
تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محل اقتضاء اوليا
باقي البحث في الكيفية مذكور في المطولات تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
وفي بعض النسخ على ملازمة التقوى والمروة وسيأتي من قريب شأنها تعالى
تعريفها والشرط اي شرط العدالة ادناها الضمير للشرط للتأويل .. بالشريطة
او العلامة ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك ما يخل
بالمروة انتهى ما ذكره في التحرير وقال ابن الهمام السيوطي في فتح القدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)